وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مؤرخ في 21 فيفري 2005 يتعلق بضبط مقدار أتعاب الأطباء البياطرة المتمتعين بتوكيل صحي وكيفية إسنادها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بتونس والمنقح بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 المتعلق بالأمراض الحيوانية المعروفة أنها معدية،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 1225 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية المعروفة بأنها معدية وبالإجراءات الصحية العامة المشتركة لهذه الأمراض والمنقح بالأمر عدد 2362 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري وخاصة الباب الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 28 جويلية 2004 المتعلق بضبط طرق الحصول على التوكيل الصحي.

قرّرا ما يأتي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار مقدار أتعاب الأطباء البياطرة المتمتعين بالتوكيل الصحي للقيام بأنشطة في مجال الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية.

الفصل 2 ـ يضبط مقدار أتعاب الأطباء البياطرة المتمتعين بالتوكيل الصحي وفقا للجدول التالي :

نوع النشاط	المعلوم بالدينار بالنسبة للرأس الواحد
تلقيح الأغنام والماعز ضد مرض الحمّى القلاعية	0,350
تلقيح الأغنام والماعز ضد مرض الحمّى المالطية بطريقة القطرة في العين	0,420
تلقيح الأغنام ضد مرض الجدري	0,350
تلقيح الأغنام ضد مرض اللسان الأزرق	0,350
تلقيح الأبقار ضد الحمّى القلاعية	1,200
تلقيح الأبقار ضد مرض الإجهاض المعدي بطريقة القطرة في العين	1,750
اختبار الأبقار على مرض السل الحقن والمعاينة بعد 72 ساعة	3,500
تلقيح الجمال ضد جدري الإبل	3,500
تلقيح الكلاب ضد مرض داء الكلب	1,600

الفصل 3 ـ يتقاضى الطبيب البيطري أتعاب تخصم من ميزانية المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية حسب نوع النشاط وعدد الحيوانات المعالجة بعد موافقة رئيس دائرة الإنتاج الحيواني والمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالولاية المعنية وإثر تقرير إيجابي من الطبيب البيطري المتفقد المكلف رسميا بمراقبته من الناحية الفنية.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2005.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 21 فيفري 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 537 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط مبلغ وشروط إسناد المنحة الخصوصية المتعلقة بالاستثمارات في ميدان التحكم في الطاقة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 174 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 والأمر عدد 1239 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصول 37 و41 و49 من مجلة تشجيع الاستثمارات والممنوحة للتجهيزات التي تهدف إلى تحقيق اقتصاد في الطاقة وإلى البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها وإلى البحث عن الطاقة الحرارية الجوفية وللتجهيزات اللازمة لمقاومة التلوث أو جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات وللتجهيزات اللازمة للتكوين المهني وللتجهيزات اللازمة للبحوث التنموية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والأمر عدد 2266 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 2144 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط شروط خضوع المؤسسات المستهلكة للطاقة للتدقيق الإجباري والدوري في الطاقة ومحتوى التدقيق ودوريته وأصناف المشاريع المستهلكة للطاقة الخاضعة للاستشارة الوجوبية المسبقة وطرق إجرائها وكذلك شروط ممارسة نشاط الخبراء المدققين،

وعلى قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 24 أوت 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في أوّل مارس 2004.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تلغى الجملة الأولى من الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 وتعوّض بما يلي :

الفصل الأول (جديد) : تسدي المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر الخدمات الموالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة لهذا القرار ... (البقية دون تغيير).

الفصل 2 ـ تضاف إلى الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 نقطة 4 فيما يلي نصّها :

4 ـ مجال الخدمة : التحكّم في الطاقة.

موضوع الخدمة الأولى : إسناد امتيازات جبائية في ميدان التحكّم في الطاقة والطاقات المتجددة (الملحق 4 ـ 1).

موضوع الخدمة الثانية : إسناد المنحة الخصوصية في ميدان التحكّم في الطاقة (الملحق 4 ـ 2).

الفصل 3 ـ المديرون العامون والمديرون بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمدير العام للوكالة الوطنية للتحكّم في الطاقة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2005.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة والطاقة
و المؤسسات الصغرى والمتوسطة

ملحق عدد 4-1

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في أوّل مارس 2004 والقرار المؤرخ في ..... الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد .....بتاريخ.....

المـــؤسســة : الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.
مجـال الخـدمة : التحكم في الطاقة.
موضوع الخدمة : إسناد امتيازات جبائية في ميدان التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- تسند الامتيازات الجبائية لفائدة الصناعيين لتوريد أو اقتناء المواد الأوليّة والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة في ميدان التحكم في الطاقة أو الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة في ميدان التحكم في الطاقة أو الطاقات المتجددة. - يجب أن يتمّ استعمال المواد الأوليّة والمواد نصف المصنعة حصرا في صناعة التجهيزات المستعملة في التحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة. - لا يجب أن تكون للتجهيزات المورّدة مثيل مصنوع محليّا وتسلّم الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة شهادة في الغرض. - يجب أن تكون المواد والتجهيزات موضوع طلب الامتياز الجبائي منصوصا عليها بالأمر عدد744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والأمر عدد1598 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994. **ملاحظة** : إذا كانت المواد والتجهيزات موضوع طلب الامتياز الجبائي غير ورادة بالأمرين المشار إليهما آنفا، تتمّ إحالة الملف إلى الوزارة المكلفة بالطاقة ثم إلى اللّجنة المكلفة بالنظر في مطالب الامتيازات الجبائية لدى وزارة المالية.

الوثائق المطلوبة
1/ اقتناء المواد الأوليّة والمواد نصف المصنعة من السوق المحلية : - مطلب كتابي للانتفاع بالامتياز الجبائي، - برنامج تقديري للصنع طبقا لأنموذج تسلمه الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة. 2/ توريد المواد الأولية والمواد نصف المصنعة : - مطلب كتابي للانتفاع بالامتياز الجبائي، - برنامج تقديري للصنع طبقا لأنموذج تسلمه الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة. 3/ توريد التجهيزات : - مطلب كتابي للانتفاع بالامتياز الجبائي، - فواتير التجهيزات ، - مطلب الإعفاء الجبائي طبقا لأنموذج تسلمه مصالح الديوانة، - ملف حول مواصفات التجهيزات وخصائصها.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، - الدراسة الفنية، - إعداد الرأي الفني، - إمضاء الرأي الفني.	- المعني بالأمر - الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة - الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة - الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة	 - من يوم واحد إلى سبعة أيام. - من يوم واحد إلى يومين. - من يومين إلى ثلاثة أيام.

مكان إيداع الملف والحصول على الخدمة

الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة
العنوان : 3 نهج 8000 مونبليزير- 1073 تونس-
الهاتف : 700 787 71
الفاكس : 624 784 71

أجل الحصول على الخدمة

12 يوما على أقصى تقدير ابتداء من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

- مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 41 منها،
- القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصلان 88 و 89 منه،
- القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وخاصة الفصلان 18 و 19 منه،
- القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،
- الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 والمتعلق بضبط شروط الانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 41 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،
- الأمر عدد 1998 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 والمتعلق بتخفيض نسب المعاليم الديوانية إلى 10% وبتوقيف العمل بالمعاليم ذات الأثر المماثل وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد الأوليّة والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أوفي ميدان الطاقات المتجددة وعلى التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أوفي ميدان الطاقات المتجددة،
- الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و 89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قائمات المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أوفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أوفي ميدان الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 859 لسنة 1996 المؤرخ في أول ماي 1996 وبالأمر عدد 2520 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 وبالأمر عدد 995 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 وبالأمر عدد 2419 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 وبالأمر عدد 2112 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003.

الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة والطاقة
و المؤسسات الصغرى والمتوسطة

ملحق عدد 4-2

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في أول مارس 2004 والقرار المؤرخ في ..... الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المـــؤسســة : الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.
مجـال الخـدمة : التحكم في الطاقة.
موضوع الخدمة : إسناد المنحة الخصوصية في ميدان التحكم في الطاقة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تسند المنحة الخصوصية المتعلقة بالاستثمارات في ميدان التحكم في الطاقة لفائدة المؤسسات المخول لها الانتفاع بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة بعد موافقة لجنة استشارية وذلك في إطار عقد برنامج يبرم مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

- وحددت مبالغ المساعدة المالية كما يلي :
  - **التدقيق في الطاقة** : 50% من التكلفة الجملية للتدقيق في الطاقة على أن لا يفوق المبلغ الممنوح عشرين ألف دينار.
  - **المشاريع النموذجية** : 50% من التكلفة الجملية للمشروع النموذجي على أن لا يفوق المبلغ الممنوح مائة ألف دينار.
  - **الاستثمار في ميداني ترشيد استهلاك الطاقة والطاقات المتجددة** : 20% من مبلغ الاستثمار الجملي على أن لا يفوق المبلغ الممنوح مائة ألف دينار.

الوثائق المطلوبة

- مطلب للتمتع بالمنحة،
- فواتير المشاريع التي تم انجازها،
- شهادات خلاص أو إشعار بتحويلات بنكية قام بها طالب التمتع بالمنحة الخصوصية.

مراحل الخدمة	الأطرف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، - دراسة الملف والقيام بزيارة ميدانية عند الاقتضاء، - صرف المنحة في صورة الموافقة.	- المعني بالأمر، - اللجنة المكونة للغرض والتابعة للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، - الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.	– عشرون يوما. – عشرة أيام.

مكان إيداع الملف والحصول على الخدمة

الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة
العنوان : 3 نهج 8000 مونبليزير – 1073 تونس–
الهاتف : 700 787 71
الفاكس : 624 784 71

أجل الحصول على الخدمة

شهر على أقصى تقدير من تاريخ إيداع المطلب

المراجع التشريعية و الترتيبية

- مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 40 منها،
- القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،
- الأمر عدد 537 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط مبلغ وشروط إسناد المنحة الخصوصية المتعلقة بالاستثمارات في ميدان التحكم في الطاقة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 174 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 والأمر عدد 1239 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004،
- الأمر عدد 2144 لسنة2004 مؤرخ في 2 سبتمبر 2004 والمتعلق بضبط شروط خضوع المؤسسات المستهلكة للطاقة للتدقيق الإجباري والدوري في الطاقة ومحتوى التدقيق ودوريته وأصناف المشاريع المستهلكة للطاقة الخاضعة للاستشارة الوجوبية المسبقة وطرق إجرائها وكذلك شروط ممارسة نشاط الخبراء المدققين.